

قرار رقم (2) لسنة 2019

بشأن شروط وقواعد تعديل الشريعة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القرار رقم (4) لسنة 1985 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريعة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قرر -

مادة (1)

مع مراعاة أحكام القرار رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه يكون تعديل الشريعة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو إلى شريحة أدنى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب التعديل إلى الشريحة الأعلى مباشرة بعد انقضاء مدة لا تقل عن المدة المبينة في العمود (أ) من الجدول المرفق لهذا القرار قرين الشريعة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات. ويتم التعديل حتى وإن لم يطلب المؤمن عليه من أول الشهر التالي لانقضاء المدة المبينة في العمود رقم (ب) من الجدول المشار إليه. وتحسب المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين منذ بدء الاشتراك أو منذ التعديل السابق وفقاً لهذه المادة حسب الأحوال.

مادة (3)

يشترط للتعديل إلى شريحة أدنى ما يلي:

(أ) ألا تقل هذه الشريحة عن الشريعة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات بما لا يجاوز (25%) منها. فإذا تكرر طلب التعديل إلى شريحة أدنى قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر تعديل من هذا النوع روعيت النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع الشريعة التي كانت تؤدي على أساسها الاشتراكات في بداية الثلاث سنوات السابقة على سريان التعديل الجديد. (ب) أن تكون الشريعة المطلوب التعديل إليها جائزاً اختياراً في تاريخ الطلب. (ج) ألا يكون التعديل إلى شريحة أدنى من الشريعة التي يتم بلوغها وفقاً للعمود رقم (ب) من الجدول المشار إليه.

مادة (4)

يشترط لإجراء التعديل بناء على طلب المؤمن عليه أن يسدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ الطلب.

مادة (5)

يتم تعديل الشريعة بناء على طلب المؤمن عليه من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ تقديم الطلب، ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية أي شهر لاحق.

مادة (6)

لا يجوز لمن عاد إلى الخضوع للتأمين من جديد أن يشترك بشريحة تختلف عن الشريحة التي انتهى بها اشتراكه السابق ما لم تكن الأحكام المقررة لتعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات أو لتعديل شريحة بدء الاشتراك تجيز له ذلك.

مادة (7)

يجوز للمؤمن عليه المشترك في التأمين على شريحة (1250 د.ك) على الأقل في تاريخ العمل بهذا القرار أن يطلب خلال سنة من هذا التاريخ إجراء تعديل أو أكثر كل منها إلى الشريحة الأعلى إذا كان قد استكمل الحد الأدنى للمدة اللازمة للتعديل في كل شريحة على حدة وفقاً للعمود (أ) من الجدول المرفق بما لا يجاوز (3) تعديلات. ويشترط لإجراء التعديل وفقاً لهذه المادة أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ الطلب.

مادة (8)

لا تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم المخاطبين بحكم المادة (2) من القرار رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه إلا من تاريخ الوصول إلى الشريحة المبينة في الجدول المرفق له حسب المؤهل الدراسي.

مادة (9)

يلغى القرار رقم (4) لسنة 1985 المشار إليه.

مادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29 جمادى الأولى 1440هـ

الموافق: 4 فبراير 2019م

جدول بالمدد التي يلزم انقضاؤها قبل تعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة

الحد الأقصى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (ب)	الحد الأدنى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (أ)	الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات
30 شهراً	21 شهراً	200
30 شهراً	21 شهراً	250
30 شهراً	21 شهراً	300
30 شهراً	21 شهراً	350
30 شهراً	21 شهراً	400
30 شهراً	21 شهراً	450
30 شهراً	21 شهراً	500
30 شهراً	21 شهراً	550
27 شهراً	18 شهراً	600
27 شهراً	18 شهراً	650
24 شهراً	15 شهراً	700
24 شهراً	15 شهراً	750
24 شهراً	15 شهراً	800
24 شهراً	12 شهراً	850
24 شهراً	12 شهراً	900
24 شهراً	12 شهراً	950
24 شهراً	12 شهراً	1000
24 شهراً	9 شهراً	1050 فأكثر